

Distr.: General
25 April 2017
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني لتايلند*

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لتايلند (CCPR/C/THA/2) في جلستها ٣٣٤٩ و ٣٣٥٠ (انظر CCPR/C/SR.3349 و 3350) المعقودتين في ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠١٧. واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها ٣٣٦٤ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني لتايلند، الذي تأخر تقديمه ست سنوات، وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها فرصة تجديد حوارها البناء مع الوفد الكبير الرفيع المستوى للدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف على ردودها الخطية (CCPR/C/THA/Q/2/Add.1) على قائمة المسائل (CCPR/C/THA/Q/2)، التي استُكملت بالإجابات الشفوية التي قدمها الوفد، وعلى المعلومات الإضافية التي قُدمت إليها خطياً.

باء - الجوانب الإيجابية

- ٣- تُرحب اللجنة بالتدابير التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:
- (أ) إنشاء لجنة التنسيق التابعة لوزارة العدل في آذار/مارس ٢٠١٦ من أجل متابعة تنفيذ الوكالات المعنية توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند؛
 - (ب) اعتماد قانون المساواة بين الجنسين لعام ٢٠١٥؛
 - (ج) اعتماد قانون صندوق العدالة لعام ٢٠١٥؛
 - (د) اعتماد الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان (٢٠١٤-٢٠١٨).
- ٤- وتُرحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو بانضمامها إليها:

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٩ (٦-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧).



- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٦؛
- (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات في عام ٢٠١٢؛
- (ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٨؛
- (د) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ٢٠٠٧.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

الإعلانات التفسيرية وعدم التقيد بالعهد أثناء حالة الطوارئ

- ٥- تلاحظ اللجنة سحب الإعلانين التفسيريين بشأن الفقرة ٥ من المادة ٦، والفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. لكنها تلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف لا تزال تحتفظ بإعلانيهما التفسيريين بشأن الفقرة ١ من المادة ١ والمادة ٢٠. وتأسف اللجنة لأنه، نتيجة إعلان الأحكام العرفية في عام ٢٠١٤، يبدو أن عدم التقيد بالمواد ١٢(١)، و١٤(٥)، و١٩ و ٢١ لا يمثل هدف ونطاق الأحكام المقررة بموجب المادة ٤ من العهد، والتعليق العام رقم ٢٩(٢٠١١) بشأن عدم التقيد بالعهد في أثناء حالة الطوارئ. وبالنظر إلى أن حالات عدم التقيد هذه تثير الكثير من القلق إزاء مدى توافقه مع العهد، تعرب اللجنة عن الانشغال لأنها لم تُعلّق ولا تزال تُطبق جزئياً بموجب مرسوم الطوارئ لعام ٢٠٠٥ (في المقاطعات الحدودية الجنوبية) وبموجب الأحكام العرفية (في ٣١ مقاطعة) (المادتان ٢ و ٤).
- ٦- ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في إلغاء حالات عدم التقيد المتعلقة بالمواد ١٢(١) و ١٤(٥)، و ١٩ و ٢١ بغية ضمان تطبيق العهد تطبيقاً كاملاً وفعالاً. وعلى أي حال، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف أن أي عدم تقيد يتوافق بالكامل مع أحكام المادة ٤ من العهد كما ورد تفسيرها في التعليق العام رقم ٢٩.

الإطار الدستوري والقانوني

- ٧- يساور اللجنة القلق إزاء بعض أحكام الدستور المؤقت لعام ٢٠١٤، مثل تلك التي ترد في المواد ٤٤ و ٤٧ و ٤٨، وإزاء الأمر الصادر عن المجلس الوطني للسلام والنظام بموجب المادة ٤٤، وهي أحكام تحد من إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة ومن شأنها أن تفضي إلى منح المجلس الوطني للسلام والنظام الحصانة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص إزاء المادة ٤٤ التي استُخدمت كثيراً لإصدار أوامر وضعت قيوداً على الحقوق المنصوص عليها في العهد. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء المادة ٢٧٩ من مشروع الدستور الجديد التي ستسلم الحصانة التي يتمتع بها المجلس الوطني للسلام والنظام فيما يتعلق بأعماله وإعلاناته وأوامره (المادة ٢).

- ٨- ينبغي أن تراجع الدولة الطرف جميع التدابير المعتمدة بموجب الدستور الانتقالي لعام ٢٠١٤، لا سيما مواد ٤٤ و ٤٧ و ٤٨، وذلك في ضوء التزاماتها بموجب العهد، وأن تتأكد من أن جميع التدابير التي ستُعتمد بموجب مشروع الدستور الجديد، بما في

ذلك المادة ٢٧٩، ستكون متسقة مع التزاماتها بموجب العهد، بما في ذلك الالتزام بتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٩- تعترف اللجنة بالعمل الهام الذي تضطلع به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند، لكنها تأسف لكون لجنة الاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خفضت درجة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند إلى الفئة "باء". ويساور اللجنة القلق إزاء شفافية عملية اختيار أعضاء هذه اللجنة (المادة ٢).

١٠- ينبغي أن تتأكد الدولة الطرف من أن اللجنة قادرة على تنفيذ ولايتها بطريقة فعالة ومستقلة، وأنها تتماشى بالكامل مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

عدم التمييز

١١- ترحب اللجنة بقانون المساواة بين الجنسين لعام ٢٠١٥، وبجهود الدولة الطرف الرامية إلى منع التمييز على أساس نوع الجنس والميل الجنسي والتصدي له، لكنها تلاحظ بقلق أن المادة ١٧ من هذا القانون تجيز استثناءات لهذا التمييز على أساس الدين والأمن القومي. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تتحدث عن تمييز وعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأشخاص عديمي الجنسية وأفراد الشعوب الأصلية، وإزاء التقارير التي تشير إلى تقييد سفر مهاجرين سوا وضعهم (المواد ٢-٣ و ١٢ و ٢٦).

١٢- ينبغي أن تكفل الدولة الطرف الحماية الكاملة من التمييز وتنظر على وجه الخصوص في تعديل قانون المساواة بين الجنسين لعام ٢٠١٥ لإزالة أي تقييد للحماية من التمييز على أساس نوع الجنس. وينبغي أن تكشف الدولة الطرف التدابير التي تكفل عدم تعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والسكان الأصليين والأشخاص عديمي الجنسية والمهاجرين للتمييز والعنف.

العنف ضد المرأة

١٣- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بارتفاع معدلات العنف العائلي ضد المرأة، وهو عنف مسكوت عنه إلى حد كبير لأنه يُعتبر شأناً خاصاً، وإزاء احتمال إفلات الجناة من العقاب بسبب إمكانية إنهاء الإجراءات الجنائية ضدهم كلما اتفقت الأطراف على تسوية، ما من شأنه أن يضع الضحايا تحت ضغوط تمنعهم من متابعة المطالبة بحقوقهن (المواد ٢-٣ و ٦ و ٧ و ٢٦).

١٤- ينبغي أن تضاعف الدولة الطرف جهودها من أجل منع جميع أشكال العنف ضد المرأة ومكافحتها، بوسائل منها ما يلي:

(أ) التشجيع على الإبلاغ بهذا العنف، وإنشاء آلية فعالة لتقديم الشكاوى، والتأكد من فتح تحقيق شامل في حالات العنف ضد المرأة، ومعاينة الجناة، وإصدار عقوبات مناسبة في حقهم في حال إدانتهم. وينبغي أن تتاح للضحايا سبل انتصاف فعالة ووسائل لحمايتهن؛

(ب) تعديل الأحكام التي تجيز إنهاء الإجراءات الجنائية عند اتفاق الأطراف على تسوية، وذلك لضمان توافقها مع العهد؛

(ج) مواصلة إطلاق حملات التوعية لإذكاء الوعي بين السكان بعدم قبول العنف ضد المرأة، وزيادة تدريب قوات الشرطة والمدعين العامين والقضاة وبناء قدراتهم.

المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

١٥ - يساور اللجنة القلق إزاء تفشي التحيز الجنساني والقوالب النمطية ومحدودية مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي القطاعين الخاص والعام، بما في ذلك قوات الشرطة (المواد ٢-٣ و ٢٦).

١٦ - ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة، لا سيما في المناصب العليا ومناصب الإدارة، في القطاعين العام والخاص، وأن تتخذ، عند الضرورة، ما يكفي من التدابير الخاصة المؤقتة التي تتيح تنفيذ أحكام العهد تنفيذاً كاملاً. وينبغي أن تواصل الدولة الطرف أيضاً تعزيز التدابير لزيادة الوعي والقضاء على التحيزات والقوالب النمطية الجنسانية.

عقوبة الإعدام

١٧ - ترحب اللجنة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع، لكنها تعرب من جديد عن قلقها إزاء القانون المحلي الذي ينص على عقوبة الإعدام عن الجرائم المتعلقة بالفساد والرشوة والمخدرات، وهي جرائم لا تستوفي عتبة "أشد الجرائم خطورة" حسب مفهوم المادة ٦(٢) من العهد. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء العدد الكبير من الحالات التي فرضت فيها عقوبة الإعدام (المادتان ٦-٧).

١٨ - ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وينبغي لها، في حال إبقاء الدولة الطرف على عقوبة الإعدام، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها التشريعية، لتكفل عدم الحكم بعقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم مثل جرائم القتل العمد.

حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والتعذيب

١٩ - تشعر اللجنة بالقلق لأن القانون الجنائي في الدولة الطرف لا يجرم على نحو مناسب أعمال التعذيب والاختفاء القسري على النحو المنصوص عليه في العهد وفي معايير دولية أخرى. وتعرب عن أسفها إزاء التأخير في سن مشروع القانون المتعلق بمنع وقمع التعذيب والاختفاء القسري (المواد ٢ و ٦-٧ و ٩-١٠ و ١٦).

٢٠- ينبغي أن تكفل الدولة الطرف أن تشريعاتها تتوافق بالكامل مع العهد، لا سيما عن طريق حظر التعذيب والاختفاء القسري بما يتفق مع العهد والمعايير الدولية. وينبغي أن تسارع الدولة الطرف إلى سن قانون بشأن منع وقمع التعذيب والاختفاء القسري.

٢١- ويساور اللجنة القلق بشكل خاص إزاء التقارير التي تشير إلى وقوع حالات تعذيب وسوء معاملة وإعدام خارج نطاق القضاء واختفاء قسري، بحق فئات منها المدافعون عن حقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق المقاطعات الحدودية الجنوبية. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب عن هذه الجرائم، وبطء التقدم في التحقيق في هذه الحالات، بما في ذلك حالات إطلاق النار على المدنيين أثناء أحداث العنف السياسي في عام ٢٠١٠، والاختفاء القسري للسيد سومتشاي نيلاياييت والسيد بورلاجي "بيلي" راكتشونغشاروين، والتعذيب الذي تعرضت له السيدة كريستودا خوناسين (المواد ٢ و ٦-٧ و ٩-١٠ و ١٦).

٢٢- ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) أن تتأكد من الإبلاغ بالحالات، وتفتح تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة في جميع الادعاءات والشكاوى ضد موظفي إنفاذ القانون والعسكريين المتهمين بالاستخدام غير المشروع والمفرط للقوة، بما في ذلك التعذيب والاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء، بما في ذلك أيضاً في سياق المقاطعات الحدودية الجنوبية. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف أيضاً ملاحقة الجناة، وفي حال إدانتهم، فرض عقوبات مناسبة عليهم؛

(ب) أن تكشف الحقيقة بشأن ملابسات هذه الجرائم، وتوضح، في حالات الاختفاء القسري، مصير أو أماكن وجود الضحايا، وتضمن إخطار أقاربهم بما أُحرز من تقدم وبتنتائج التحقيقات؛

(ج) أن تكفل حصول الضحايا على جبر كامل، بما في ذلك الترضية وضمانات عدم التكرار؛

(د) أن تعدّل قانون الأحكام العرفية، ومرسوم الطوارئ والأمر ٢٠١٥/٣ بغية ضمان امتثالها لجميع أحكام العهد، بما في ذلك الضمانات ضد الحبس بمعزل عن العالم الخارجي المنصوص عليها في تعليق اللجنة العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه. وينبغي أن تعدل الدولة الطرف أيضاً المعايير بغية رفع الأحكام العرفية ومرسوم الطوارئ في المقاطعات الخاضعة لهما حالياً دون أي تأخير غير مبرر؛

(هـ) أن تعجل بوضع آلية مستقلة لمنع وقمع التعذيب والاختفاء القسري؛

(و) أن تعزز تدريب موظفي إنفاذ القانون والعسكريين على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستخدام المناسب للقوة، وعلى القضاء على التعذيب وسوء المعاملة، وتؤكد من أن جميع المواد التدريبية تتطابق مع العهد ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

الاتجار بالبشر والعمل القسري

٢٣- تحيط اللجنة علماً بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي للاتجار والعمل القسري، لكن القلق لا يزال يساورها من استمرار الاتجار بالأشخاص والعمل القسري الذين ما فتئا يثيران مشاكل كبيرة، لا سيما فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي، وصيد الأسماك، والزراعة، والعمل المنزلي. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير المتعلقة بعمل الأطفال واستغلال الفئات الضعيفة، مثل المهاجرين غير النظاميين والشعوب الأصلية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تتحدث عن ترحيل ضحايا الاتجار دون تدقيق وتقييم فعلي لما يحتاجون من حماية، وإزاء جمع شهاداتهم في مرحلة مبكرة جداً بغية تيسير ترحيلهم فوراً (المواد ٧-٨ و ٢٤).

٢٤- ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والعمل القسري، وذلك بجملة إجراءات منها:

(أ) تعزيز التدابير الوقائية؛

(ب) زيادة عمليات تحديد الضحايا، والتحقيق بصورة منهجية في الادعاءات والشكاوى، ومقاضاة المسؤولين ومعاقبتهم؛

(ج) تمكين الضحايا من حماية ومساعدة وسبل انتصاف فعالة، وتعزيز عملياتها المتعلقة بالفرز وجمع الشهادات.

حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه وحق الأشخاص المسلوبية حريتهم في معاملة إنسانية

٢٥- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن مئات الأفراد تعرضوا للاحتجاز التعسفي بسبب ممارسة حقهم في التجمع و/أو حرية التعبير بعد انقلاب عام ٢٠١٤، وذلك بذريعة ضرورة "تصحيح سلوكهم"، وإلى أن هؤلاء الأفراد احتجزوا في الغالب دون تهمة، ووُضعوا في الحبس بمعزل عن العالم الخارجي في أماكن احتجاز سرية لفترات بلغت سبعة أيام، دون رقابة قضائية أو ضمانات لحمايتهم من سوء المعاملة، ودون السماح لهم بالاتصال بمحام. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن التقارير تشير إلى أن المحتجزين يُجبرون عند الإفراج عنهم على توقيع تعهد خطي بعدم السفر إلى الخارج، والامتناع عن الإدلاء بآرائهم السياسية، وأن عدم الوفاء بالتعهد يعرضهم لخطر الحبس مدة قد تصل إلى سنتين. وأخيراً، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ممارسة الاحتجاز دون تهمة، ودون الأمر بإحضار المتهمين أمام المحكمة، لفترات طويلة يمكن أن تصل إلى ٣٠ يوماً في القضايا المرفوعة أمام المحاكم المدنية، و ٨٤ يوماً في القضايا المرفوعة أمام المحاكم العسكرية (المواد ٧ و ٩-١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٩ و ٢١).

٢٦- ينبغي أن تطلق الدولة الطرف فوراً سراح جميع ضحايا الاحتجاز التعسفي وأن تتيح جبراً كاملاً لهم. وينبغي أن توائم الدولة الطرف تشريعاتها وممارساتها مع أحكام المادة ٩ من العهد، وأن تراعي تعليق اللجنة العام رقم ٣٥.

حقوق الأجانب

٢٧- ترحب اللجنة بالجهود الكبيرة التي بذلتها الدولة الطرف لاستضافة اللاجئين، وبقرارها إنشاء آلية لفرز طالبي اللجوء، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى حدوث عمليات ترحيل وإعادة قسرية دون استعراض أو تقييم كاف للحماية التي يحتاجها اللاجئون وملتمسو اللجوء وغيرهم من الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، بمن فيهم شعبا الويغور والروهينغا، وضعف الضمانات بعدم الإعادة القسرية (المواد ٦-٧ و ١٣).

٢٨- ينبغي أن تكفل الدولة الطرف في القانون والممارسة أن الأشخاص الذين يحتاجون حماية دولية لا يُرحّلون إلى بلد حيث توجد أسباب موضوعية للاعتقاد بأنهم سيواجهون خطراً حقيقياً بالتعرض لضرر لا يمكن إصلاحه، على نحو ما يرد في المادتين ٦ و ٧ من العهد. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف أيضاً إنشاء آلية فرز في أقرب فرصة، وأن تمنح جميع الأشخاص الذين يطلبون حماية دولية فرصة الوصول إلى إجراءات عادلة وفعالة تحدد بموجب العهد حق كل فرد في الحماية من الإعادة القسرية، بما في ذلك توفير معونة قضائية لهم كلما اقتضت مصالح العدالة ذلك.

٢٩- ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن المهاجرين الذين لا يحملون وثائق رسمية وملتسمي اللجوء واللاجئين يُحتجزون لفترات طويلة ولا يُسمح لهم بالاتصال بسفارات بلدانهم أو بمحام أو بمنظمات المجتمع المدني. وتلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف من أجل تحسين ظروف العيش في مراكز احتجاز المهاجرين، غير أنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد باكتظاظ الزنانات، وعدم كفاية الخدمات الصحية، وتردي المرافق الصحية، ونقص الغذاء والمياه، وحوادث العنف. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد باحتجاز الأطفال المنفصلين عن ذويهم، وعدم التحاقهم بالمدرسة، وإيداعهم في زنانات البالغين، حيث يتعرضون لخطر الإيذاء البدني والجنسي (المواد ٢ و ٦ و ٩-١٠ و ٢٤ و ٢٦).

٣٠- ينبغي أن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الامتناع عن احتجاز اللاجئين وملتسمي اللجوء والمهاجرين ووضع بدائل عن الاحتجاز، بما في ذلك قبل الترحيل. وإذا كان الشخص محتجزاً، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف أن الاحتجاز يستند إلى ظروف فردية ومعقولة وضرورية ومتناسبة وأن يعاد تقييم كل حالة مع مرور الزمن. وينبغي أن تتيح الدولة الطرف إمكانية الاستفادة بالفعل من إجراء المراجعة القضائية؛

(ب) كفالة عدم سلب الأطفال حريتهم، إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة ممكنة، مع مراعاة مصالحهم الفضلى باعتبارها شاغلاً رئيسياً، وفصلهم عن المحتجزين البالغين الذين ليسوا من أقاربهم؛

(ج) ضمان أن الظروف المعيشية في مراكز احتجاز المهاجرين تمثل أحكام العهد.

الحق في محاكمة عادلة والمحاكم العسكرية

٣١- تحيط اللجنة علماً بالأمر ٢٠١٦/٥٥، المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الذي يقضي بنقل الاختصاص بنظر الجرائم التي يرتكبها المدنيون من المحاكم العسكرية إلى المحاكم المدنية، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن مئات من الدعاوى الجارية وأوامر الاعتقال ضد المدنيين لا تزال تنتظر أن تبت فيها المحاكم العسكرية، وبأن المدنيين الذين أدينهم هذه المحاكم لم يتمتعوا بحقوقهم في استئناف أحكامها. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن هذه المحاكم لا تلتزم، خلال محاكماتها، بجميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد (المادة ١٤).

٣٢- ينبغي أن تضمن الدولة الطرف أن جميع المحاكمات أمام المحاكم العسكرية هي حالات استثنائية، وأن تتأكد من أنها تجري في ظروف تكفل بالفعل كافة الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد، والتعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لقبول طلبات نقل ملفات الجرائم التي ارتكبت قبل ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وجميع هذه القضايا العالقة من المحاكم العسكرية إلى المحاكم المدنية، وأن تتيح فرصة للطعن أمام المحاكم المدنية في القضايا التي سبق أن تبت فيها المحاكم العسكرية.

ظروف الاحتجاز

٣٣- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع مستويات الاكتظاظ وتردي ظروف العيش في العديد من أماكن الاحتجاز، بما في ذلك سوء أحوال الصرف الصحي والنظافة الصحية، وعدم توافر خدمات الرعاية الصحية، وعدم كفاية الأغذية والمياه، ووصم بعض المحتجزين. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى الإفراط في استخدام الأجهزة التقييدية، مثل الأغلال، والتحرش الجنسي (المادتان ٧ و ١٠).

٣٤- ينبغي أن تواصل الدولة الطرف تعزيز جهودها لتحسين ظروف الاحتجاز باتخاذ تدابير عملية تقلص حجم الاكتظاظ، لا سيما عن طريق تشجيع بدائل عن الاحتجاز. وينبغي أن تبذل الدولة الطرف أيضاً مزيداً من الجهود لضمان حق المحتجزين في معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم، وتضمن أن ظروف الاحتجاز في جميع سجون البلد تتوافق مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

حرية التعبير

٣٥- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن قيود شديدة وتعسفية على الحق في حرية الرأي والتعبير في تشريعات الدولة الطرف، بما في ذلك قانونها الجنائي، وقانون الجرائم الحاسوبية لعام ٢٠٠٧، والأمر رقم ٢٠١٥/٣، والقيود التي تفرضها المادة ٤٤ من الدستور المؤقت. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الإجراءات الجنائية، لا سيما التهم الجنائية المتعلقة بالتشهير، المرفوعة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين والصحفيين وغيرهم من الأفراد بموجب التشريعات المذكورة أعلاه، وإزاء التقارير المتعلقة بقمع النقاش والحملات الدعائية،

وتوجيه اتهامات جنائية ضد الأفراد خلال الفترة السابقة للاستفتاء الدستوري في عام ٢٠١٦ (المادتان ١٩ و ٢٥).

٣٦- ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان التمتع بجميع أشكال حرية الرأي والتعبير وفقاً للمادة ١٩ من العهد. وينبغي أن يمثل أي تقييد الشروط الصارمة الواردة في المادة ١٩ (٣)، وكما ترد بالتفصيل في التعليق العام للجنة رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، بما يشمل الاختبارين الصارمين لمبدأي الضرورة والتناسب. وينبغي أن تنظر الدولة الطرف أيضاً في إنهاء تجريم التشهير، وأن تتأكد في كل الحالات من أن القانون الجنائي لا يُطبَّق إلا على أشد الجرائم خطورة، وأن تراعي أن السجن لا يشكل عقوبة مناسبة بالمرّة في قضايا التشهير. وينبغي أن تمتنع الدولة الطرف عن استخدام الأحكام الجنائية، بما في ذلك قانون الجرائم الحاسوبية لعام ٢٠٠٧، وقانون مكافحة الفتن، ولوائح أخرى، بوصفها أدوات لقمع التعبير عن الآراء المنتقدة المخالفة. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لإنهاء الملاحقات القضائية ضد المتهمين الذين مارسوا حقهم في حرية الرأي والتعبير خلال الاستفتاء الدستوري، وأن توفر التدريب الملائم للقضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون في مجال حماية حرية التعبير والرأي.

الطعن في الذات الملكية

٣٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن القانون يعاقب على انتقاد أو مخالفة الأسرة المالكة بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أعوام و ١٥ عاماً، وإزاء التقارير التي تتحدث عن زيادة حادة في عدد الأشخاص المحتجزين الذين تجري مقاضاتهم بتهمة الطعن في الذات الملكية منذ الانقلاب العسكري، وإزاء العقوبات المشددة التي أسفرت عن أحكام بالسجن لعشرات السنين في بعض الحالات (المادة ١٩).

٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة المادة ١١٢ من القانون الجنائي بشأن إهانة الأسرة المالكة علناً، ومواءمتها مع المادة ١٩ من العهد. وعملاً بتعليق اللجنة العام رقم ٣٤، تؤكد اللجنة من جديد أن سجن الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير ينتهك المادة ١٩.

التجمع السلمي

٣٩- يساور اللجنة القلق إزاء القيود المفرطة المفروضة على حرية التجمع السلمي منذ الانقلاب العسكري في عام ٢٠١٤، لا سيما الحظر الصارم لأي تجمع عام يضم أكثر من خمسة أشخاص، والتجمعات السياسية التي تضم أكثر من أربعة أشخاص. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء أحكام قانون التجمعات العامة لعام ٢٠١٥ التي تنص على فرض عقوبات جنائية عندما لا يُقدَّم إخطار مسبق إلى السلطات بشأن تنظيم تجمعات سلمية. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء اعتقال المفات من الأشخاص الذين نظموا تجمعات سلمية أو شاركوا فيها (المادة ٢١).

٤٠- ينبغي أن تضمن الدولة الطرف وأن تحمي بفعالية حرية التجمع السلمي، وتتفادى القيود التي لا تفني بالشروط المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد. وعلى وجه

الخصوص، ينبغي أن تمتنع الدولة الطرف عن احتجاز الأفراد الذين يمارسون حقوقهم، ولا يشكلون خطراً كبيراً على الأمن القومي أو السلامة العامة.

انعدام الجنسية

٤١ - تعترف اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف منذ اعتمادها قانون تسجيل المواليد لعام ٢٠٠٨، ولوائح التنظيمية المتعلقة بالمواليد والتأخر في تسجيلهم، وتحيط علماً بالتزاماتها بالقضاء على حالات انعدام الجنسية بحلول عام ٢٠٢٤، لكن القلق لا يزال يساورها إزاء العدد المرتفع للأشخاص عديمي الجنسية، لا سيما بين الشعوب الأصلية والأقليات العرقية، الأمر الذي يؤثر سلباً في الحصول على الخدمات الأساسية مثل تعليم الأطفال، ويفضي إلى زيادة احتمال الانخراط في شبكات الاتجار والبغاء الإجرامية (المواد ٢ و ٢٤ و ٢٦-٢٧).

٤٢ - ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى الحد من حالات انعدام الجنسية، وينبغي لها بوجه الخصوص القيام بما يلي:

(أ) أن تضمن إبلاغ سكان المناطق الريفية والمعزولة بالإجراءات المتصلة باكتساب الجنسية وكيفية الوصول إليها؛

(ب) أن تكفل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص عديمي الجنسية، وتوفير التعليم الأساسي للأطفال وحمايتهم من الاتجار.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية

٤٣ - تأسف اللجنة لعدم توفير الحماية للأشخاص المنتمين إلى مجتمعات الشعوب الأصلية في الدستور، ولا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يعانون من قوالب نمطية وتحيز. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التمييز الذي يواجهون، بما في ذلك ما يتعلق بالجنسية والحصول على الخدمات الأساسية والتمتع بالحقوق المتصلة بالأرض، وحيال التبعات المترتبة عن المرسومين ٢٠١٤/٦٤ و ٢٠١٤/٦٦ اللذين أفضيا إلى طرد العديد من المجتمعات المحلية من أراضيها. ويساور اللجنة القلق إزاء عدم التشاور مع هذه المجتمعات وإشراكها في اتخاذ القرارات التي تؤثر فيها (المواد ٢ و ٢٥-٢٧).

٤٤ - ينبغي أن تكفل الدولة الطرف تمتع الأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية بحقوقهم، بما في ذلك حمايتهم من التمييز فيما يتعلق بالجنسية، وحصولهم على الخدمات الأساسية وتمتعهم بحقوقهم في الأراضي. وينبغي أن تكفل إجراء مشاورات مسبقة بهدف الحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة بشأن القرارات التي تؤثر في أوضاعهم، وبخاصة ما يتعلق بحقوقهم في الأراضي.

دال - النشر والمتابعة

٤٥ - ينبغي أن تنشر الدولة الطرف على نطاق واسع نص العهد، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، وتقريها الدوري الثاني، وهذه الملاحظات الختامية بهدف زيادة الوعي بالحقوق المكرسة في العهد في أوساط السلطات القضائية، والتشريعية، والإدارية، والمجتمع المدني،

والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وعامة الجمهور. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف ترجمة التقرير وهذه الملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية في الدولة الطرف.

٤٦- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، المعلومات ذات الصلة بتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨ (الدستور والإطار القانوني) و ٢٢ (الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتعذيب) و ٣٤ (ظروف الاحتجاز) أعلاه.

٤٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل بحلول ٢٩ آذار/مارس ٢٠٢١، وأن تضمّنه معلومات محدّدة ومحدّثة عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وتنفيذ العهد ككل. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تجري، لدى إعداد التقرير الدوري المقبل، مشاورات واسعة النطاق مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، لا ينبغي أن يتجاوز الحد الأقصى لعدد كلمات التقرير ٢٠٠ ٢١ كلمة. وفي المقابل، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقبل، في أجل أقصاه ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨، بإعداد تقريرها وفقاً للإجراء المبسط لتقديم التقارير، الذي تحيل بموجبه اللجنة إلى الدولة الطرف قائمة مسائل تعدّها قبل تقديم تقريرها الدوري. وستشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل تقريرها الدوري المقبل الذي يتعين تقديمه بموجب المادة ٤٠ من الاتفاقية.